

الغريب والفرد في ميزان
المحدثين المتقدمين
والمتأخرين

إعداد :-

د : روشن أسامة

مقدمة :-

الحمد لله الذي تتم بنعمته الرحمات وبرسوله يتنعم البشرية في البركات ختم الله عزوجل الرسالات السماوية برسالة الإسلام ، فبعث محمدا (صلى الله عليه وسلم) رسولا هاديا وأنزل إليه القرآن الكريم، المعجزة الكبرى ،والحجة العظمى ، وأمره بتبليغه وبيانه .
فالقرآن الكريم هو أساس الشريعة لأنه كلام الله تعالى المعجز ، المنزل على الرسول (صلى الله عليه وسلم) بواسطة الملك جبريل الأمين ، المتواتر لفظه جملة وتفصيلا ، المتعبد بتلاوته المكتوب في المصاحف .

وكل ماجاء عن الرسول (صلى الله عليه وسلم) سوى القرآن الكريم من بيان لأحكام الشريعة وتفصيل لما في الكتاب الكريم وتطبيق له هو الحديث النبوي الشريف قال تعالى :- (فاستمسك بالذي أوحى إليك إنك على صراط مستقيم)^١ فلو كان من عند غير الله لاختلفت أحكامه وتناقضت معانيه لكن المتأمل في قصصه وأمثاله وحكمه وأحكامه .

فالسنة النبوية الشريفة هي المصدر الثاني للتشريع بعد القرآن الكريم وإن معرفة علم الحديث والوقوف على قواعده من حيث أقسامه وأنواعه والبحث في أسانيده وبيان الصحيح منها من السقيم وبيان علله يعتبر من الأمور التي تميزت بها هذه الأمة على سائر الأمم وقد قام العلماء بالتصنيف في هذا الفن ابتداء من تدوين السنة والوقوف على أحوال رواها طبقة بعد طبقة ومن القواعد التي اهتم بها علماء الحديث.

^١ - الزخرف آية ٤٣

خطة البحث

تتكون خطة البحث من مقدمة ، تمهيد ، وثلاثة مباحث ، وخاتمه

المبحث الأول :-

أولاً :- تعريف الغريب والفرد عند علماء الحديث مع بيان الفرق

بين الغريب والفرد ؟

ثانياً :- ما هي أوجه الخلاف بين كلا من :- الغريب والفرد مع بيان

الرأي الراجح بينهما ؟

ثالثاً :- ذكر أنواع الغريب وأنواع الفرد وهل هي موجودة أم لا

المبحث الثاني :-

أولاً :- ذكر أمثلة للحديث الغريب والحديث الفرد مع التعليق عليها ؟

ثانياً :- توضيح العلاقة الدقيقة بين الفرد و الغريب وحديث الوجدان ؟

المبحث الثالث :-

أولاً : الفرق بين المحدثين القدماء والمحدثين في الوقت الحاضر؟

ثانياً :- ماهو الحد الفاصل بين المتقدمين والمتأخرين ؟

الغريب :-

قال ابن حجر :- هو ما تفرد بروايته شخص واحد في أي موضع وقع

التفرد به من السند وقد تكون الغرابة في أصل السنن .

ومعنى أصل السند :- الموضع الذي يدور الإسناد عليه ولو تعددت

الطرق إليه وهو طرفة الذي فية الصحابي أو لا يكون كذلك بأن يكون

التفرد في أي طبقة من طبقات السند كأن يرويه عن الصحابي أكثر من

واحد ثم ينفرد بروايته عن واحد منهم شخص واحد فالأول الفرد المطلق

، الثاني الفرد النسبي .

والفرد النسبي :-

هو الذي يطلق عليه المحدثون اسم الغريب ويسمونه غريبا لتفرد راويه عن غيره به ، كالغريب الذي شأنه الإفراد عن وطنه .
ولا يطلق المحدثون الغريب على الفرد المطلق الذي ليس له عن النبي (صلى الله عليه وسلم) إلا عن راو واحد من الصحابة ولوتعددت الطرق إليه بل يقولون حديث فرد فلو تفرد عن الصحابي تابعي فهو فرد غريب .

والحق :- أن بين الغريب والفرد عنصرا مشتركا وهو التفرد ، ففي الغريب التفرد النسبي ، وفي الفرد التفرد المطلق ، وهذا الرابط المشترك بينهما لغة واصطلاحا جعلهما كالمترادفين ولكن المحدثين غابروا بينهما من حيث كثرة الإستعمال وقلته ، فالفرد أكثر ما يطلقونه على الفرد المطلق ، والغريب أكثر ما يطلقونه على الفرد النسبي ، فمن حيث التسمية ليسا مترادفين ، وأما في استعمالهم الفعل المشتق فلا يفرقون بين التفرد والإغراب فيقولون في الفرد المطلق ، وفي الغريب (الفرد النسبي) تفرد به فلان ، أو أغرب به فلان وننتهي من كل هذا إلى أن التفرد في الحديث الغريب يقع في أي موضع من السند ، فيفيد بالموضع الذي وقع فيه .

أما التفرد في الحديث فيكون في أصل السند وهو طرفه الذي فيه الصحابي وعلية يدور الإسناد ، وإلية يرجع ولو تعددت الطرق إليه .
والغريب منه ما هو صحيح كالأحاديث الأفراد المخرجة في كتب الصحيح ومنه غير الصحيح وهو الغالب على الغرائب ، ومن ثم كره كثير من الأئمة تتبع الغرائب ، قال إبراهيم النخعي :-

(كانوا يكرهون غريب الكلام ، وغريب الحديث) وقال الإمام أحمد لا تكتبوا هذه الأحاديث الغرائب فإنها مناكير وعامتها عن الضعفاء .

والغريب أنواع منها :-

١- غريب المتن والإسناد :-

وهو الحديث الذي يتفرد برواية متنه راو واحد ومثال حديث (محمد بن سوقة عن محمد بن المنكدر عن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :-

(إن هذا الدين متين ، فأوغل فيه برفق ، ولا تبغض إلى نفسك عبادة الله، فإن المنبت لا أرضا قطع ، ولا ظهرا أبقى) .

التعليق على هذا الحديث :-

هذا حديث غريب المتن والإسناد فلم يروه عن ابن المنكدر عن جابر غير محمد بن سوقة كما قال الحاكم النيسابوري .

غريب الإسناد :-

كالحديث المعروف متنه برواية جماعة من الصحابة فيتفرد راو واحد بروايته عن صحابي آخر فإنه يكون غريبا من هذا الوجه ، مع أن متنه ليس غريبا ومثال هذا :-

حديث رواه عبد المجيد بن عبد العزيز بن أبي رواد عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار عن أبي سعيد الخدري عن النبي (ﷺ) قال : (الأعمال بالنية) قال أبو يعلى الخليلي :- أخطأ فية عبد المجيد وهو غير محفوظ عن زيد بن أسلم بوجه . قال أبو الفتح (ابن سيد الناس) هذا مما أخطأ فية الثقة ، هو إسناد غريب كله والتمن صحيح^١ .

^١ - (تدريب الراوي) ص (٢٨) ، وقارن بنشأة علوم الحديث ص (٤١٩) .

وفي هذا يقول الترمذي :- :- غريب من هذا الوجه ومن هذا النوع غرائب الشيوخ في أسانيد المتون الصحيحة كما قال ابن الصلاح^١.
تعليق هام :- ومن المناسب أن نذكر هنا أنه لا يوجد حديث غريب المتن فقط دون غرابة الإسناد إلا اشتهر الحديث الفرد فرواه عن المنفرد كثير من الرواة فيصير غريبا مشهورا ، غريبا متنا لا إسنادا وهذا بالنسبة إلى أحد طرفي الإسناد ، فإن إسناده غريب في الطرف الأول ، مشهور في طرفه الآخر .

مثال هذا حديث :- (إنما الأعمال بالنيات) فقد رواه عمر بن الخطاب (رضي الله عنه) وتفرد به عن علقمة وانفرد به محمد بن إبراهيم عن علقمة ، وانفرد به يحيى بن سعيد عن محمد بن إبراهيم ، ثم تعدد رواه عن يحيى فأصبح مشهورا ، فهذا الحديث غريب سندا ومتنا إلى محمد بن إبراهيم ، غريب متنا لتفرد أمير المؤمنين عمر رضي الله عنه به ، وغريب أيضا لتفرد علقمة به عنه ، وبعد اشهاره عن يحيى لم يعد غريب الإسناد من هذا الطرف ، وعلى هذا فحديث (إنما الأعمال بالنيات) حديث غريب مشهور.

إلى أي الأنواع ينتمي الحديث الغريب والفرد في تصنيف مصطلح الحديث :- (المشترك بين الصحيح والحسن والضعيف) وقد اهتم الأئمة بمعرفة الأفراد والغرائب ، فصنف كثير منهم في ذلك منذ أواخر القرن الثالث ، ومن أشهر هذه المؤلفات كتاب، وفيه رتب كتاب الأفراد للحافظ أبي الحسن علي بن عمر الدار قطني البغدادي (٣٠٦ - ٣٥٨هـ) على ترتيب الأطراف ، وكتاب (الأحاديث الصحاح

١- (أطراف الغرائب والأفراد) للحافظ محمد بن طاهر المقدسي (٤٤٨ - ٥٠٧) .

الغرائب) ليوسف بن عبد الرحمن المزي الشافعي (٦٥٤ - ٧٤٢هـ) .

روينا عن أبي عبد الله بن منده الحافظ الأصبهاني أنه قال :-
((الغريب من الحديث كحديث الزهري ، وقتادة وأشباههما من الأئمة
ممن يجمع حديثهم ، إذا انفرد الرجل عنهم بالحديث يسمى غريبا فإذا
رؤى عنهم رجلان وثلاثة واشتركوا في حديث يسمى عزيزا .

فإذا رؤى الجماعة عنهم حديثا سمي ((مشهورا)) .

قلت :- الحديث الذي يتفرد به بعض الرواة يوصف بالغريب وكذلك
الحديث الذي يتفرد فيه بعضهم بأمر لا يذكره فيه غيره : إما في متنه ،
وإما في إسناده . وليس كل ما يعد من أنواع الأفراد معدودا من أنواع
الغريب ، كما في الأفراد المضافة إلى البلاد .

ثم إن الغريب ينقسم إلى : صحيح كالأفراد المخرجه في الصحيح ،
وإلى غير الصحيح وذلك هو الغالب على الغريب مثال ذلك :-

((روينا عن أحمد بن حنبل رضي الله عنه أنه قال غير مرة :-

((لا تكتبوا هذه الأحاديث الغرائب ، فإنها مناكير ، وعامتها عن

الضعفاء)) ((انظر تدريب الراوي ٢ / ١٤٩)) .

يم يعرف غريب الحديث :-

معرفة غريب الحديث وهو عبارة عما وقع في متون الأحاديث من
الألفاظ الغامضة ، والبعيدة من الفهم لقلّة استعمالها . هذا فن مهم ،
يقبح جهله بأهل الحديث خاصة ، ثم بأهل العلم عامة ، والخوض فيه
ليس بالهين ، والخائض فيه حقيق بالتحري جدير بالتوقي .

مثال :- رويانا عن الميموني قال : سئل أحمد بن حنبل عن حرف من غريب الحديث ، فقال : ((سلوا أصحاب الغريب ، فإنني أكره أن أتكلم في قول رسول الله صلى الله عليه وسلم بالظن فأخطيء .
ورويانا عن الحاكم أبي عبد الله الحافظ قال : ((أول من صنّف الغريب في الإسلام النضر بن شميل)) ومنهم من خالفه فقال : أول من صنّف فيه أبو عبيدة معمر بن المثنى)) وكتاباهما صغيران . وصنّف بعد ذلك أبو عبيد القاسم بن سلام كتابه المشهور ، فجمع وأجاد واستقصى ، فوقع من أهل العلم بموقع جليل وصار قدوة في هذا الشأن ثم تتبع القتيبي مافات أبا عبيد فوضع فيه كتابه المشهور (ذكره ابن الأثير في النهاية في غريب الحديث في المقدمة (١ / ٦) . ثم تتبع أبو سليمان الخطابي مافاتهما ، فوضع في ذلك كتابه المشهور . فهذه الكتب الثلاثة أمهات الكتب المؤلفة في ذلك ووراءها مجامع تشتمل من ذلك على زوائد وفوائد كثيرة ولا ينبغي أن يقلد منها إلا ماكان مصنفوها أئمة أجله .

وأقوى ما يعتمد عليه في تفسير غريب الحديث : أن يظفر به مفسرا في بعض روايات الحديث . ((مقدمة ابن الصلاح النوع الثاني والثلاثون (معرفة غريب الحديث ص ٢٥٢)) .
طبعة دار الحديث القاهرة تحقيق / عبد الله المنشاوي .

معرفة غريب الحديث :-

وهو عبارة عما وقع في متون الأحاديث من الألفاظ الغامضة والبعيدة من الفهم لقلّة استعمالها .

فائدة معرفة هذا الفن :- هذا فن مهم يقبح جهله بأهل الحديث خاصة ثم بأهل العلم عامة والخوض فيه ليس بالهين والخائض فيه حقيق بالتحري جدير بالتوقي .

أهم العلماء المؤلفين في الغريب من المتقدمين هم :-

أبو عبيد القاسم بن سلام ، الإمام الخطابي ، الإمام ابن الأثير ، الإمام الزمخشري ، الدار قطني .

أهم العلماء المؤلفين في الغريب من المتأخرين هم :-

الإمام ابن الجوزي ، الراغب الأصفهاني .

تعريف للحديث الغريب

الحديث الغريب في اللغة :- صفة مشبهة على وزن فعيل بمعنى المنفرد أو البعيد عن أهله من الغربة ^١.

لماذا سمي الحديث الغريب غريبا :- وسمي الحديث الغريب بذلك لإنفرد راويه عن غيره كالغريب الذي شأنه الإنفراد والبعد عن وطنه . تعريفه في الإصطلاح :- هو ماينفرد بروايته شخص واحد في أي موضع وقع التفرد به من السند ^٢.

كيفية استعمال الحديث الغريب والفرد :-

قال ابن حجر :- الغريب والفرد مترادفان لغة واصطلاحا ، إلا أن أهل الإصطلاح غابروا بينهما من حيث كثرة الإستعمال وقلته ، فالفرد أكثر ما يطلقونه على الفرد المطلق ، والغريب أكثر ما يطلقونه على الفرد النسبي ، وهذا من حيث إطلاق الإسمية عليهما ، وأما من حيث استعمالهم الفعل المشتق فلا يفرقون فيقولون في المطلق والنسبي تفرد به فلان أو أغرب به فلان ^٣.

هل من الممكن أن يكون الحديث الغريب صحيحا أو غريبا ؟
نعم قد يكون الحديث الغريب صحيحا أو حسنا أو ضعيفا ، وذلك حسب ما يتوفر فيه من شروط الصحة أو غيرها ، ولكن معظمها يغلب عليها طابع الضعف والنعارة وهو أمر يجب أن يعرف لتوقي العمل به ، ولذا يقول القاسي : والغالب أنه غير صحيح ^٤.

١ - ((لسان العرب (١ / ٦٣٩) ، القاموس المحيط (١ / ١١٤)) .
٢ - ((نزهة النظر ص ٢٥)) ، ((توضيح الأفكار ٢ / ٤٠٢)) ، قواعد التحديث ص ١٢٥ .
٣ - ((شرح نخبة الفكر ص ٨)) ، ((فتح المغيب ٣ / ٢٨ : ٣٠))
٤ - ((قواعد التحديث ص ١٢٥))

ما حكم تتبع الحديث الغريب ؟

ومن ثم كره جمع من الأئمة ، قال مالك :- شر العلم الغريب وخير العلم : الظاهر الذي قد رواه الناس ، وقال أحمد بن حنبل : ((لا تكتبوا هذه الغرائب فإنها مناكير وغالبها عن الضعفاء ويقول عبد الرزاق ((كنا نرى أن غريب الحديث خير فإذا هو شر)) ويقول أبو يوسف صاحب أبي حنيفة ((من طلب الدين بالكلام تزندق ومن طلب غريب الحديث كذب))^١.

الحديث الغريب نوعا من أنواع أحاديث الآحاد :-

تعريف الحديث الآحاد في اللغة :- الآحاد جمع أحد وهو بمعنى الواحد وخبر الواحد مايرويه شخص واحد . وقال ابن الأثير :- الأحاد هو الفرد الذي لم يزل وحده ولم يكن معه آخر وهو اسم بني لنقي ما يذكر معه من العدد ، تقول : ماجأني أحد والهمزة فيه بدل من الواو وأصله ((وحد لأنه من الوحدة))^٢.

وتعريفه في الإصطلاح :- هو ما لم يجمع شروط المتواتر.^٣

أو هو مارواه الواحد أو الإثنان فأكثر مما لم تتوفر فيه شروط المتواتر.^٤

ينقسم الخبر الآحاد باعتبار عدد رواته في كل طبقة إلى ثلاثة أقسام هي:- الغريب ، العزيز ، المشهور .

^١ - ((تيسير مصطلح الحديث ص ٢٤ ، ٢٥)) .

^٢ - ((النهاية في غريب الحديث والأثر (١ / ٧) ، ((لسان العرب ٣ / ٧٠)) ، القاموس المحيط (١ / ٢٨٣) .

^٣ - نزهة النظر ص ٢٦)) .

^٤ - ((أصول الحديث للدكتور محمد عجاج الخطيب ص ٣٠٢ ، الخلاصة للطبيبي ص ٣٦ ، توجيه النظر ص ٢٣ ، الإحكام للآمدي ٣ / ٢ .

ما يفيد خبر الآحاد :- إذا كان علماء الأمة قد اتفقوا على أن الخبر المتواتر يفيد العلم إلا أنه تباينت أقوالهم وتشعبت آراؤهم بالنسبة لما يفيد خبر الآحاد من غريب وعزيز ومشهور غير أنه يمكن رد أقوالهم في هذه المسألة إلى ثلاثة آراء :-

الرأي الأول :- ذهب جمهور العلماء :-

إلى أن خبر الآحاد المقبول يفيد الظن (وهو التردد الراجح بين طرفي الاعتقاد غير الجازم ، وقد يوضع موضع العلم ويجمع على ظنون وأظانين ^١ .

وهذا هو الصحيح الذي عليه أهل العلم خلافا لمن قال :- إن خبر الواحد يوجب العلم الظاهر كحسين الكرابيسي وحكاه ابن الصباغ في العدة عن قوم من أصحاب الحديث قال القاضي أبو بكر الباقلاني :- إنه قول من لا يحصل على هذا الباب وإنما كان خبر الآحاد مفيدا للظن لا للعلم للأسباب الآتية :-

- ١ - جواز الخطأ والنسيان على الراوي مهما علا قدره وارتفعت منزلته
- ٢ - تعديل العلماء للراوي إنما هو بالنسبة للظاهر وقد يكون غير عدل في نفس الأمر .

لذلك قال العلماء ومنهم ابن الصلاح :- إذا قلنا هذا حديث صحيح فمعنى ذلك أنه اجتمعت فيه شروط الصحة لا أنه صحيح في نفس الأمر .

^١ - ((القاموس المحيط ٤ / ٢٤٥)) .

الرأي الثاني :- ذهب جماعه من العلماء إلى أن خبر الآحاد يفيد العلم لا الظن ومن هؤلاء الإمام أحمد بن حنبل في إحدى الروايتين عنه وداود الظاهري وابن حزم .
واستدل أصحاب هذا الرأي بأدله كثيرة :- أجاز عنها الآمدي والغزالي وبيننا أن الأدلة التي استدل بها هؤلاء العلماء ليست في موضعها وإنما وردت بشأن مسائل أخرى .
ومنها :- أولا :- أنه لو كان خبر مفيدا للعلم بذاته لترتب على ذلك ما يأتي :-

تناقض المعلومات عند إخبار العدلين بالمتناقضين وهذا محال ومخالف للإجماع لأن المعلومات لا يتناقضان .

قال الآمدي :- لو كان خبر الواحد الثقة مفيدا للعلم بمجرد فلو أخبر ثقة آخر بصدق خبره فإن قلنا خبر كل واحد يكون مفيدا للعلم للزم اجتماع العلم بالشيء وبنقيضه وهو محال ، وإن قلنا خبر أحدهما يفيد العلم دون الآخر فإما ان يكون معينا أو غير معين فإن كان الأول فليس أحدهما أولى من الآخر ضرورة تساويهما في العدالة والخبر وإن لم يكن معينا فلم يحصل العلم بخبر واحد منهما على التعيين بل كل واحد منهما إذا جردنا النظر إليه كان خبره غير مفيد للعلم لجواز أن يكون المفيد للعلم هو خبر الآخر كيف وأنه لا مزيه لأحدهما على الآخر حتى يقال بحصول العلم بخبره دون خبر الآخر^١.

^١ - الإحكام في أصول الأحكام (١ / ١٦٢) .

لو حصل العلم بخبر الواحد لصح معارضة الخبر المتواتر به وأن
يتمتع التشكيك بما يعارضه كما في خبر المتواتر .
لو كان الخبر الواحد بمجرد موجبا للعلم لكان العلم حاصلًا بنبوة
من أخبر بكونه نبيا من غير حاجة إلى معجزة داله على صدقه
ولوجب أن يحصل للحاكم العلم بشهادة الشاهد الواحد وأن لا يفتقر
معه إلى شاهد آخر ولا إلى تزكيته لما فيه من طلب تحصيل الحاصل
إذ العلم غير قابل للزيادة والنقصان .

تعقيب الآمدي :- وكل ذلك خلاف الإجماع .^١

وقال السخاوي :- وأما ما ذهب إليه حسين الكرابيسي وغيره من أن
خبر الواحد يوجب العلم الظاهر والعمل جميعا فهو محمول على إرادة
غلبة الظن أو التوسع لا سيما من قدم منهم الضعيف على القياس كأحمد
بن حنبل وإلا فالعلم عند المحققين لا يتفاوت.^٢

الرأي الثالث :- ذهب ابن الصلاح :- ومن وافقه.^٣ إلى أن
مأخرجه البخاري ومسلم في صحيحيهما أو أحدهما مقطوع بصحته
وأنه يفيد العلم اليقيني النظري وقال ابن الصلاح :- وهذا القسم جميعه
أي مأخرجه البخاري ومسلم في صحيحيهما أو أحدهما مقطوع بصحته
والعلم اليقيني النظري واقع به خلافا لقول من نفى ذلك محتجا بأنه لا
يفيد في أصله إلا الظن وإنما تلقته الأمة بالقبول لأنه يجب عليهم العمل
بالظن والظن قد يخطئ .

^١ - المصدر السابق (١ / ١٦٤) . ، والمستصفي للغزالي (١ / ١٤٥) ، (التبصرة
في أصول الفقه ص ٢٩٩) ، روضة الناظر (١ / ٢٦١) ، العدة في أصول الفقه (٣
/ ٨٩٨) .

^٢ - راجع المحصول (٢ / ٤٠٢ ، ٤٠٣) ، والإحكام للآمدي (١ / ٢٣٤) .

^٣ - ، ومنتهى الوصول والأمل ص ٧١ .

ومن فوائد هذا القول بأن ما انفرد به البخاري أو مسلم مندرج في قبيل ما يقطع بصحته لتلقي الأمة كل واحد من كتابيهما بالقبول على الوجه الذي فصلناه من حالهما فيما سبق سوى أحرف يسيرة تكلم عليها بعض أهل النقد من الحفاظ كالدار قطني وغيره وهي معروفة عند أهل هذا الشأن^١.

.....

١- لقد وافق ابن الصلاح جمع من علماء الأصول كالرازي والآمدي وابن حاجب وابن السبكي وقالوا :- بأن خبر الواحد يفيد العلم إذا انضمت إليه قرينة والقرائن نوعان قرائن متصلة مثل كون الراوة من أهل الصدق والضبط والإتقان وكون الخبر إليه الشريعة وكذا تأيده بالنصوص الأخرى بمعناه ومثلوا للقرائن المتصلة بما ذكره ابن حجر من القرائن الثلاث الآتي ذكرها . والقرائن المنفصلة : والمراد بها أمور خارجة لا تلازم الخبر دائما في كل الأحوال وإنما تقترن به أو تحدث معه في بعض الأوقات فيعرف بها صدق الناقل وصحة خبره .

وهذا النوع من القرائن هو الذي ذكره الأصوليون وهم يتحدثون عن إفادة الخبر العلم إذا انضمت إليه قرينة .

ومن أنواع الحديث الغريب :- الحديث المنكر :- لغة :- ضد

المعرفة وجاء إطلاقه على هذا المعنى في عدة معاني للقرآن الكريم :-

١ - ، شرح جلال الدين المحلى على جمع الجوامع ٢ / ١٣٠ ، دراسات أصولية في السنة النبوية ص ١٧٧ ، ١٧٩ ،

ومنه قوله تعالى :- ((وجاء أخوة يوسف فدخلوا عليه فعرفهم وهم له منكرون))^١.

وقوله تعالى ((فلما جاء آل لوط المرسلون قال إنكم قوم منكرون))^٢.

وقوله تعالى ((يعرفون نعمة الله ثم ينكرونها))^٣.

تعريف الحديث المنكر اصطلاحاً :- لقد تباينت أقوال العلماء الحديث في تعريفه واشتبهت تبعاً لمقصد كل واحد منهم في استعمال هذا الإصطلاح ومن هذه التعريفات :-

الأول :- تكلم الإمام مسلم في مقدمة صحيحه عن الحديث المنكر بما يبين مذهبه فيه فقال وعلامة المنكر في حديث المحدث إذا ماعرضت روايته للحديث على رواية غيره من أهل الحفظ والرضا خالفت روايته روايتهم أو لم تكن توافقها فإذا كان الأغلب من حديثه كذلك كان مهجور الحديث غير مقبوله ولا مستعمل^٤.

تعليق الحافظ ابن حجر تعليقا على كلام الإمام مسلم مانصه فالرواه الموصوفون بهذا هم المتروكون وقال فعلى هذا رواية المتروك عند مسلم تسمى منكروه وهذا هو المختار .

الثاني :- عرفه الإمام الترمذي بقوله هو الحديث الذي تفرد به الراوي الضعيف من غير أن يكون ثمة ثقة خالفه .

قال الإمام الترمذي حدثنا الفضل بن الصباح البغدادي عن سعيد بن زكريا عن عنبسه بن عبد الرحمن عن محمد بن زاذان عن محمد

١ - سورة يوسف آية رقم ((٥٨)) .

٢ - سورة الحجر آية رقم ((٦١ ، ٦٢)) .

٣ - سورة النحل آية ٨٣ .

٤ - مقدمة صحيح مسلم (٧ / ١) .

بن المنكدر عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه قال : قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم ((السلام قبل الكلام))^١.
الثالث :- يرى الإمام ابن الصلاح أن الحديث المنكر بمعنى
الحديث الشاذ.^٢

وقد قسمه إلى قسمين وهما :-

١- الفرد المخالف لمارواه الثقات .

مثاله :- ما ذكره الحافظ العلاءي من حديث هشام بن سعد عن
الزهري عن أبي سلمة عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : جاء رجل
إلى النبي صلى الله عليه وسلم أفطر في رمضان فذكر حديث المواقع
أهله في رمضان وذكر فيه الكفارة وقوله ((علي أفقر مني)) وزاد في
آخر المتن ((وصم يوما واستغفر الله)).^٣

وأورده ابن عدي في مناكير هشام بن سعد .^٤ وقال أبو يعلى الخليلي
أنكر الحفاظ حديثه في المواقع في رمضان من حديث الزهري عن أبي
هريرة رضي الله منقطعا

قال أبو زرعة الرازي :- أراد وكيع الستر على هشام بن
سعد بإسقاط أبي سلمه .^٥

^١ - أخرجه الترمذي في جامع السنن كتاب الإستئذان باب ماجاء في السلام قبل الكلام
٥٩ / ٥ حديث ((٢٦٩٩))

^٢ - علوم الحديث لإبن الصلاح ((ص ٧٢))

^٣ - أخرجه أبوداود في كتاب الصوم باب كفارة من أتى أهله في رمضان ٣١٤ / ٢
حديث ((٢٣٩٣)) .

^٤ - الكامل لابن عدي (١٠٨ / ٧) وقال ابن عدي بعد أن ذكر الحديث بإسناده إلى
هشام رواه الثقات عن الزهري عن حميد بن عبد الرحمن عن أبي هريرة
وخالف هشام بن سعد فيه الناس ولهشام غير ما ذكرت ومع ضعفه يكتب حديثه

^٥ - النكت على كتاب ابن الصلاح ((٦٧٨ / ٢٧٩)) .

النوع الثاني من أنواع الفرد الذي ليس في روايه من الثقة والإتقان ما يحتمل معه تفرد.

وبيان ذلك :- أن الراوي إن لم يخالف وكان عدلا حافظا موثوقا بضبطه ولم يبعد عن درجة الضابط كان حسنا وإن بعد كان شاذا منكرا مردودا .

ومثاله :- مارواه النسائي وابن ماجه وغيرهما من رواية أبي زكير يحيى ابن محمد بن قيس المدني عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة رضي الله عنها قالت : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ((كلوا البلح بالتمر فإن ابن آدم إذا أكله غضب الشيطان وقال : عاش ابن آدم حتى أكل الخلق بالجديد))^١.

التعليق على هذا الحديث :- ((قال النسائي :- هذا حديث منكر.^٢ وكذا قال الذهبي^٣ .

وقال ابن الصلاح تفرد به أبو زكير وهو شيخ صالح أخرج عنه مسلم في كتابه غير أنه لم يبلغ مبلغ من يحتمل تفرده.^٤ وقال العراقي وإنما أخرج له مسلم في المتابعات.^٥

- ١ - أخرجه النسائي في السنن الكبرى كتاب الأطعمه باب أكل البلح بالتمر ٤ / ١٦٦ حديث ((٦٧٢٤)) واللفظ له ، وأخرجه ابن ماجه في كتاب الأطعمه باب أكل البلح بالتمر ٢ / ١١٠٥ حديث ((٣٣٣٠)) والديلمي في مسند الفردوس .
- ٢ - التبصرة والتذكرة (٨٨ / ١) .
- ٣ - ميزان الإعتدال ((٤٠٥ / ٤)) .
- ٤ - التبصرة والتذكرة ((٩٢ / ١)) .
- ٥ - المستدرک کتاب الأطعمه (١٣٥ / ٤) حديث ((٧١٣٨)) ولفظه عن عن عائشه مرفوعا ((كلوا البلح بالتمر)) فإن الشيطان إذا أكله ابن آدم غضب وقال : بقي ابن آدم حتى أكل الجديد بالخلق ((

وقال ابن حجر :- وأما حديث أبوزكير في أكل البلح بالتمر فقد أورده الحاكم في المستدرک^١.

لكنه لم يحكم له بالصحة ولا غيرها وأما ابن الجوزي فذكره في الموضوعات^٢.

والصواب :- فيه مآقاله النسائي وتبعه ابن الصلاح :- إنه منكر باعتبار تفرد الضعيف به على إحدى الروایتين وقد جزم ابن عدي بأنه تفرد به .

وقول الخليلي :- إنه شيخ صالح أراد به في دينه لا في حديثه لأن من عادتهم إذا أرادوا وصف الراوي بالصلاحية في الحديث قيدوا ذلك فقالوا :- صالح الحديث فإذا أطلقوا الصلاح فإنما يريدون به في الديانة^٣.

وهذا التقسيم الذي ذكره ابن الصلاح للحديث المنكر تبعه عليه وارتضاه النووي^٤ وابن كثير^٥ والعراقي .

وقد تعقب ابن الصلاح ابن حجر في جعله الشاذ والمنكر بمعنى واحد وقال ((قد غفل من سوى بينهم)) .

الرأي الرابع :- يرى الحافظ ابن حجر أن المنكر هو الحديث الذي رواه الضعيف مخالفاً لمارواه الثقات^٦.

١ - الموضوعات الكبرى (٢٦ / ٣)

٢ - النكت على ابن الصلاح :- (٦٨٠ / ٢) ، التقييد والإيضاح (ص ١٠٩)
والكامل (٢٤٣ / ٧ ، ٢٤٤) وسير أعلام النبلاء (٢٩٩ / ٩) .

٣ - تقريب النواوي (٢٣٩ / ١) بشرح تدريب الراوي .

٤ - اختصار علوم الحديث (١٨٣ / ١) بشرح الباعث الحثيث .

٥ - التبصرة والتذكرة (٩٧ / ١) .

٦ - نزهة النظر (ص ٣٥) .

وعلى هذا كثير من المحدثين وهو الذي استقر عليه هذا الإصطلاح عند المتأخرين ويقع مقابل المنكر المعروف وهو حديث الثقة الذي خالف رواية الضعيف^١.

وقد مثل ابن حجر للحديث المنكر في شرح النخبة بما رواه الطبراني من طريق حبيب بن حبيب وهو أخو حمزه بن حبيب الزيات عن أبي إسحاق السبيعي عن العيزار بن حريث العبدى عن ابن عباس صلى الله عليه وسلم قال :- ((من أقام الصلاة وأتى الزكاة وحج البيت وصام رمضان وقرأ الضعيف : دخل الجنة))^٢.

وقال أبو حاتم :- هو منكر لأن غيره من الثقات رواه عن أبي إسحاق موقوفا وهو المعروف^٣.

وقال أبو زرعة :- واهي الحديث^٤. وقال ابن عدي بعد أن أخرج هذا هذا الحديث من وبعد الإختلاف الواقع في معنى الحديث المنكر أدى إلى الإختلاف في حكم المحدثين على بعض الأحاديث قبولا وردا وهذا يفيد أن على الباحث أن يكون متأنيا في حكمه مدققا وأن يكون مدركا لمدلولات المصطلح الواحد عند الأئمة مفرقا بينهما عند إمام وآخر تبعا لمقصده منه .

ولهذا نرى تنبيه المحققين من العلماء فيما يتعلق بمصطلح المنكر على وجود فرق بين قول المتأخرين هذا حديث منكر وبين قول المتقدمين ذلك فإن المتأخرين يطلقونه على رواية راو ضعيف خالف

١ - فتح المغيث (٩٢ / ١) ، تدريب الراوي (٢٤٠ / ١)
٢ - أخرجه الطبراني في المعجم الكبير ١٢ / ١٣٦ حديث رقم (١٢٦٩٢) وابن عدي في الكامل (٤١٥ / ٢) .
٣ - قواعد في علوم الحديث (ص ٢٥٨ ، ٢٥٩) .
٤ - النهج المعتبر (ص ٢٤١) .

الثقات والقدماء كثيرا ما يطلقونه على مجرد ماتفرد به راويه وإن كان من الثقات فيكون صحيحا غريبا .^١

حكم الحديث المنكر :-

الحديث المنكر ضعيف مردود لضعف راويه وإنما يحتج بمقابله وهو المعروف فإن ثبت ضبط رجاله وكان ضبطا تاما عند مقارنة الأثبات في رواية معينة فصحيح ، ويأخذ حكم الحسن في الرواية المعينه أيضا تبعاً لضبط رجاله عند مقارنته بغيرهم ممن هو على هذا النحو من الرجال ويكون الحكم قد لحق الحديث وثبت له في حالتي الصحة أو الحسن من جهة هذه الطرق المقبولة لا من ذات رجاله .

وهناك فرق كبير بين قولهم :- منكر الحديث وبين قولهم روى المناكير

أو يروي أحاديث منكراً .

قال ابن دقيق العيد :- قولهم روى مناكير لا يقتضي بمجرد ترك روايته حتى تكثر المناكير في روايته وينتهي إلى أن يقال فيه :- منكر الحديث لأن منكر الحديث وصف في الرجل يستحق به الترك لحديثه .

أما عن عبارة روى مناكير أو يروي مناكير أو في حديثه نكارة لا تقتضي الديمومة ، كيف وقد قال أحمد بن حنبل في ((محمد بن إبراهيم التيمي يروي أحاديث منكراً وهو ممن اتفق عليه الشيخان وإليه المرجع في حديث ((إنما الأعمال بالنيات))^٢.

١ - المستصفي من علم الأصول الجزء الأول ص ٤٥ .

٢ - فتح المغيب (١ / ٣٤٨) ، والرفع والتكميل (ص ٢٠٠) ، وهدي الساري (ص ٤٠٤) .

وكذلك قال أحمد بن حنبل في ((زيد بن أبي أنيسة)) - في بعض أحاديثه نكاره وهو ممن احتج به البخاري ومسلم وهما العمدة في ذلك .^١

ثالثا :- قولهم : ((أنكر مارواه فلان)) .

وقع في عبارات المحدثين أنكر مارواه فلان كذا وإن لم يكن ذلك الحديث ضعيفا .

كقول ابن عدي :- أنكر ماروي بريد بن عبد الله بن أبي بردة : ((إذا أراد الله بأمة خيرا قبض نبيها قبلها)) .^٢

قال وهذا طريق حسن رواته ثقات وقد أدخله قوم في صحاحهم ، والحديث في صحيح مسلم .^٣

وقال الذهبي :- أنكر مالوليد بن مسلم من الأحاديث حديث ((حفظ القرآن)) وهو عند الترمذي .^٤ وحسنه وصححه الحاكم .^٥ على شرط الشيخين .^٦

التعليق على الحديث :- وفيه عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال :- ((بينما نحن عند رسول الله صلى الله عليه وسلم إذ جاءه علي بن أبي طالب صلى الله عليه وسلم فقال : بأبي أنت وأمي تفلت هذا القرآن من صدري فما أجدني أقدر عليه فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم : ياأبا الحسن أفلا أعلمك كلمات ينفعك الله بهن وينفع بهن

- ١ - الكامل لابن عدي (٦٣ / ٢) ، تهذيب الكمال (٥١ / ٤) ، تدريب الراوي (١ / ٢٤١) ، وهدي الساري (ص ٢٩٢) .
- ٢ - أسباب اختلاق المحدثين (٣٨٢ / ٢) .
- ٣ - جامع الترمذي كتاب الدعوات باب في دعاء اللفظ ٥٦٣ / ٥ حديث (٣٥٧٠) .
- ٤ - مستدرک الحاكم كتاب صلاة التطوع (٤٦١ / ١) حديث (١١٩٠) .
- ٥ - تلخيص المستدرک للذهبي ((٣١٧ / ١)) .
- ٦ - تدريب الراوي (٢٤١ / ١) ، ميزان الاعتدال (٣٤٧ / ٤) .

من علمته ويثبت ما تعلمت في صدرك ؟ فقال :- أجل يارسول الله
فعلمني الحديث)) .

التعليق :- قال :- صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه وقد
تعقبه الذهبي بقوله :- هذا حديث منكر شاذ أخاف أن يكون موضوعا
وقد حيرني والله جودة سنده وقد صرح فيه الوليد بالتحديث فقال : حدثنا
ابن جريح ويراجع.

المبحث الثاني

حجية خبر الأحاد وحكم العمل به

تقدم أن الحديث المتواتر حجة ويجب قبوله والعمل به بلاخلاف وأن خبر الأحاد المقبول يفيد الظن على الراجح إلا إذا احتف بالقرائن فيفيد العلم النظري وفي حجيته ووجوب العمل به خلاف بين العلماء.

قال الإمام النووي :- ذهب جماهير المسلمين من الصحابة والتابعين فمن بعدهم من المحدثين والفقهاء وأصحاب الأصول أن خبر الواحد الثقة حجة من حجج الشرع يلزم العمل بها ويفيد الظن ولا يفيد العلم وأن وجوب العمل به عرفناه بالشرع لا بالعقل . ١
وذهبت القدرية ٢ وبعض المتكلمين :- إلى أنه لا يجب العمل به . ٣
والأدلة على صحة رأي الجمهور :- ومن أبرزها :-

قال الإمام البخاري :- باب ماجاء في إجازة خبر الواحد الصدوق في الآذان والصلاة والصوم والفرائض والأحكام وقول الله تعالى :- ((فلولاً نفر من كل فرقة منهم طائفة ليتفقهوا في الدين ولينذروا قومهم إذا رجعوا إليهم لعلهم يحذرون)) ٤

-
- ١ - مقدمة صحيح مسلم بشرح النووي ١ / ١٤٥ ، والمستصفي ١ / ١٤٥ ، ومنتهى الوصول والأمل ٧١ .
 - ٢ - القدرية :- هم القائلون بنفي كون الخير والشر كله بتقدير الله تعالى ومشينته ، وسموا بذلك لمبالغتهم في نفيه وكثرة مدافعتهم إياه وقيل لإثباتهم للعبد قدرة الإيجاد وليس بشيء لأن المناسب حينئذ القدري بضم القاف .
 - ٣ - فواتح الرحموت ٢ / ١٣١ ، ومنتهى الوصول والأمل ص ٧٣ ، شرح الكوكب المنير ٢ / ٣٥٩ .
 - ٤ - سورة آل عمران

وإذا علمت أن الطائفة تطلق على الواحد والأكثر في اللغة وأنها لا ترتقي لدرجة المتواتر تبين لك أهمية هذا العلم الذي يخبر به الواحد وما يستتبع ذلك من وجوب قبوله مادام قد توفرت فيه أسباب القبول من ضبط وعدالة وغيرها .

١- أنه تواتر عن رسول الله أنه أرسل امرأة وقضاته ورسله إلى الأطراف وهم أفراد كان يرسلهم لقبض الصدقات وتقرير العهود وتبليغ أحكام الشرع وقد ثبت أنه كان يلزم أهل النواحي قبول من أرسلهم والعمل بما أرسلوا به ..

٢- إجماع المسلمين من الصحابة والتابعين على العمل بخبر الواحد الثقة والإحتجاج به فقد تواتر عن الصحابة العمل به في وقائع كثيرة لاتحصى وكانوا إذا جاءهم خبر عن رسول الله أخذوا به وتركوا أراءهم كما كانوا يرجعون إلى بيت النبوة في بعض ما يحتاجون إليه فيسألون أمهات المؤمنين رغبة منهم في الوقوف على حكم النبي صلى الله عليه وسلم في مثل هذه الأمور وعلى هذا النهج سار التابعون من بعدهم .
ومن تلك الوقائع .

مارواه البخاري ومسلم عن ابن عمر رضي الله عنهما قال ((بينما الناس بقباء في صلاة الصبح إذ جاءهم آت فقال : إن

رسول الله قد أنزل عليه الليلة قرآن وقد أمر أن يستقبل الكعبة فاستقبلوها وكانت وجوههم إلى الشام فاستداروا إلى الكعبة))^١

قال الإمام الشافعي :-

وأهل قباء أهل سابقة من الأتصار وفقه وقد كانوا على قبلة فرض الله عليهم استقبالها ولم يكن لهم أن يدعوا فرض الله في القبلة إلا بما تقوم عليهم الحجة ولم يلقوا رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يسمعوا ما أنزل الله عليه في تحويل القبلة فيكونوا مستقبلين بكتاب الله وسنة نبيه صلى الله عليه وسلم سماعا من رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا بخبر عامة ، وانتقلوا بخبر واحد إذا كان عندهم من أهل الصدق عن فرض كان عليهم فتركوه إلى ما أخبرهم عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه أحدث عليهم من تحويل القبلة ولم يكونوا ليفعلوه إن شاء الله بخبر إلا عن علم بأن الحجة تثبت بمثله إذا كان من أهل الصدق ولا ليحدثوا أيضا مثل هذا العظيم في دينهم إلا عن علم بأن لهم إحدائه ولا يدعون أن يخبروا رسول الله بما صنعوا منه ولو كان ما قبلوا من خبر الواحد عن رسول الله في تحويل القبلة وهو فرض مما يجوز لهم لقال لهم رسول الله قد كنتم على قبلة ولم يكن لكم تركها إلا

^١ - أخرجه البخاري في كتاب أخبار الأحاد باب ما جاء في إجازة خبر الواحد الصدوق ٨ / ١٧٠ حديث ((٧٢٥١)) ، وأخرجه مسلم في كتاب المساجد ومواضع الصلاة باب تحويل القبلة من القدس إلى الكعبة ١ / ٣٧٥ حديث ٥٢٦ .

بعد علم تقوم عليكم به حجة من سماعكم مني أو خبر عامة أو أكثر من خبر واحد عني^١

د - عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال :- ((نضر الله عبدا سمع مقالتي فحفظها ووعاها وأداها ، فرب حامل فقه غير فقيه ورب حامل فقه إلى من هو أفقه منه ، ثلاث لا يغل عليهن قلب مسلم : إخلاص العمل لله والنصيحة للمسلمين ولزوم جماعتهم ، فإن دعوتهم تحيط من ورائهم))^٢

قال الشافعي : فلما ندب رسول الله إلى استماع مقالاته وحفظها وأداها امرءا يؤديها والإمرأ واحد دل على أنه لا يأمر أن يؤدي عنه إلا ماتقوم به الحجة على من أدى إليه لأنه إنما يؤدي عنه حلال يؤتى وحرām يجتنب .

لقد أورد بعض المنكرين لحجية خبر الآحاد شبها استندوا إليها في منع وجوب العمل به وإليك هذة الشبه والرد عليها .

الشبهة الأولى :- قال المنكرون : طريق الآحاد طريق ظني لإحتمال الخطأ والنسيان على الراوي وماكان كذلك فليس قطعي فلا يفيد في الإستدلال .

^١ - الرسالة للشافعي ص ٤٠٦ ، ٤٠٨ ، والسنة ومكانتها من التشريع الإسلامي ص ١٧٣ ، ١٧٤ .

^٢ - أخرجه ابن ماجه في المقدمة باب من بلغ علما ١ / ٨٤ ح ٢٣٠ .

قال تعالى :- ((ولاتقف ما ليس لك به علم))^١ ، وقال تعالى ((إن
الطن لا يغني من الحق شيئا))^٢
الجواب على هذه الشبهة :- فهي أن ذلك في أصول الدين وقواعده
العامّة أما في فروع الدين وجزئياته فالعمل بالطن واجب ولا سبيل إليها
إلا بالطن غالبا ، ألا ترى أن الأفهام تختلف في نصوص القرآن
والمجتهدون يذهبون فيها مذاهب متعددة وليس أحد منهم يقطع بصحة
اجتهاده ومع ذلك فالإجماع قائم على وجوب العمل بما أدى إليه اجتهاده
وليس لذلك سبيل إلا الظن .

وأیضا فإن حجیة خبر الآحاد لیست ظنیة بل هی مقطوع بها لإنعقاد
الإجماع على ذلك بين العلماء منذ عصر الصحابة فمن بعدهم ولا يضر
دعوى الإجماع مخالفة هؤلاء فإنه خلاف لا يعتد به فلا يكون العمل بها
دليلا ظنيا بل بدليل مقطوع به مفيد بذلك وهو الإجماع^٣

الشبهة الثانية :- أن الصحابة رضوان الله عليهم لم يكثروا من
رواية السنة التي جاءت بطريق الآحاد ، وقصروا العمل على القرآن
والمشهور من الأحاديث واجتهدوا بالرأي بعد ذلك وهذا يدل على
توقفهم في قبوله.

الجواب عن هذه الشبهة :- ليس فيه كبير عناء لأن عمل
الصحابة بالآحاد وكذلك من بعدهم قد وجد في السنة كثيرا ، أما تردد
بعضهم في العمل به فليس سببه كونه آحادا وإنما لأمر خارجي كزيادة

^١ - سورة الإسراء من الآية ((٣٦)) .

^٢ - سورة النجم من الآية ((٢٨)) .

^٣ - الإحكام للآمدي / ١ / ١٦٩ ، الإحكام لابن حزم / ١ / ١١٤

الحيطة والتثبت في الحديث أو الريبة في صدق الراوي أو ضبطه وأية ذلك أنه إن زال بتعدد الخبر عملوا به وإن لم تخرج الأحاديث عن كونها آحادا وليس بصحيح أنهم تركوا ماصح من أحاديث الآحاد ولجأوا إلى الرأي وتشهد بذلك الوقائع الكثيرة المشهورة عنهم^١ بل إن عمر بن الخطاب رضي الله عنه كان يقول ((إياكم والرأي فإن أصحاب الرأي أعداء السنن أعيتهم الأحاديث أن يعوها وتفلفت منهم أن يحفظوها فقالوا في الدين برأيهم))^٢

الشبهة الثالثة :- صح عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه توقف في خبر ذي اليمين حين سلم النبي صلى الله عليه وسلم على رأس الركعتين في إحدى صلاتي العشاء وذلك قوله تعالى ((أقصرت الصلاة أم نسيت ؟)) ولم يقبل خبره حتى أخبره أبو بكر وعمر ومن كان معه في الصف بصدقة ، فأتهم وسجد للسهو ولو كان خبر الواحد حجة لآتم رسول الله صلى الله عليه وسلم صلته من غير توقف ولاسؤال .

الدليل :- عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم انصرف من اثنين فقال له ذو اليمين : أقصرت الصلاة يارسول الله أم نسيت ؟ فقال :- أصدق ذو اليمين ؟ فقال الناس :- نعم، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلى ركعتين أخريين ثم

^١ - النهج المعتبر ص ٩٧ .

^٢ - جامع بيان العلم وفضله ص ٤٧٦ ، وأعلام الموقعين ١ / ٩ .

سلم ثم كبر ثم سجد مثل سجوده أو أطول ثم رفع ثم كبر فسجد مثل
سجوده ثم رفع)^١

الجواب على هذه الشبهة :-

فهو أنه عليه الصلاة والسلام إنما توقف في خبر ذي اليمين لتوهمه
غلطه لبعده انفراده بمعرفته ذلك دون من حضره من الجمع الكثير ومع
ظهوره أمانة الوهم في خبر الواحد يجب التوقف فيه فحيث وافقه
الباقون على ذلك ارتفع حكم الأمانة الدالة على وهم ذي اليمين وعمل
بموجب خبره كيف وأن عمل النبي بخبر أبي بكر وغيرهما مع خبر ذي
اليمين عمل بخبر لم ينته إلى حـد التواتر وهو موضع النزاع في
تسليمه تسليم المطلوب .^٢

الشبهة الرابعة :- قد جاء عن عدد من الصحابة عدم العمل بخبر
الآحاد .

فقد رد أبو بكر خير المغيرة بن شعبة في ميراث الجدة^٣ حتى انضم
إليه خبر محمد بن مسلمة ورد عمر خير أبي موسى الأشعري في

^١ - أخرجه البخاري في كتاب الصلاة باب تشبيك الأصابع في المسجد وغيره ١ /
١٤٠ ح ٤٨٢ ، وأخرجه أيضا في كتاب أخبار الآحاد باب ماجاء في إجازة
خير الواحد الصدوق ٨ / ١٧٠ ح ٧٢٥٠ .

^٢ - السنة ومكاتها في التشريع الإسلامي ص ١٧٠ .

^٣ - عن قبيصة بن ذؤيب قال : ((جاءت الجدة إلى أبي بكر رضي الله عنه تسأل
ميراثها فقال لها : مالك في كتاب الل شيء ولا علمت لك في سنة رسول الله
صلى الله عليه وسلم شيء فأرجعي حتى أسأل الناس ، فسأل الناس فقال المغيرة
بن شعبة حضرت رسول الله صلى الله عليه وسلم فأعطاها السدس فقال أبو بكر
هل معك غيرك ؟ فقام محمد بن مسلمة الأنصاري فقال مثل ما قال المغيرة فأنفذه

الإستئذان^١ حتى انضم إليه انضم إليه أبو سعيد الخدري وكان علي بن أبي طالب يستحلف الراوي^٢ وكل هذا يدل على عدم الإعتماد على خبر الواحد في قبول المرويات .

الجواب عن هذة الشبهة :-

فالثابت الذي لا شك فيه أن الصحابة عملوا بخبر الآحاد وتواتر عنهم ذلك أما توقفهم في بعض أخبار الآحاد فلم يكن شكاً في صدقهم وإنما هو لزيادة التثبت والحيطه في المروي وسدا لباب الذرائع حتى لا يكثر الحديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم دون ضوابط تحميه كوجود

لها أبو بكر)) أخرجه أبو داود في كتاب الفرائض باب ماجاء في ميراث الجدة ٤ / ٤١٩ ، وأخرجه ابن ماجه في كتاب الفرائض باب ميراث الجدة ٢ / ٩٠٩ ، ٩١٠ .

١ - عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال كنت في مجلس الأنصار إذ جاء أبو موسى كأنه مذعور فقال استأذنت على عمر ثلاثا فلم يؤذن لي فرجعت وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ((إذا استأذن أحدكم ثلاثا فلم يؤذن له فليرجع)) فقال والله لتقيمن عليه بينة أمنكم أحد سمعه من النبي صلى الله عليه وسلم فقال أبي بن كعب والله لا يقوم معك إلا أصغر القوم فكنت أصغر القوم فقامت معه فأخبرت عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال ذلك)) أخرجه البخاري في كتاب الإستئذان باب الإستئذان ٧ / ٢٩ ح ٥٥٢٣ فتح الباري وأخرجه مسلم في كتاب الإستئذان باب الإستئذان ٧ / ٢٩ ح ٥٥٢٢ شرح النووي .

٢ - قال علي بن أبي طالب رضي الله عنه كنت إذا سمعت من رسول الله صلى الله عليه وسلم حديثاً نفعني الله بما شاء منه وإذا حدثني غيره أستحلفه فإذا حلف صدقته وإن أبا بكر حدثني وصدق أبو بكر أخرجه الترمذي في كتاب الصلاة باب ماجاء في الصلاة عند التوبة ٢ / ٣٨٤ ، ٣٨٥ ، ح ٤٠٦ ، وأخرجه ابن ماجه في كتاب الإقامة باب ماجاء في أن الصلاة كفارة ١ / ٤٤٦ .

خفة الضبط أو انعدامه لذلك فإن عمر رضي الله عنه قال لأبي موسى بعد الشهادة على صحة سماعه من النبي صلى الله عليه وسلم : ((إني لم أتهمك ولكن الحديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم شديد))^١ ومن ذلك يتبين لك وجهة مآقرناه من أن حديث الأحاد يجب العمل به عند تحقق شروطه من العدالة وال ضبط وغيرها^٢.

شروط العمل بخبر الواحد :-

اشترط العلماء في قبول خبر الواحد ووجوب العمل به شروطا كفلت الإحتجاج به والعمل بما فيه وبهذة الشروط اندفعت الشبه التي أثارها المشككون حول الحديث وأصبح لامجال لطعنهم وقولهم : إن الراوي يجوز عليه الكذب أو الغلط مع احتمال الصدق وقولهم : إن الراوي يجوز عليه الكذب أو الغلط مع احتمال الصدق فثبوت الخبر عن الرسول صلى الله عليه وسلم غير مقطوع به على حد زعمهم لا مجال لمثل هذا القول فإن الشروط التي اشترطها الأئمة والعلماء كانت كافية في ترجيح جانب الصدق على جانب الكذب .
وهذة الشروط منها ماهو في راوي الحديث ومنها ماهو في متن الحديث

^١ - أخرجه أبو داود في كتاب الأدب باب كم مرة يسلم الرجل في الإستئذان ٤ /

٣٤٦ ح ٥١٨٣ .

^٢ - النهج المعتبر ص ٩٥ - ٩٧ .

أما الشروط الخاصة براوي الحديث فهي :-

العدالة ، والضبط ، وأن يكون فقيها ، وأن يعمل الراوي بما يوافق
الخبر ولا يخالفه ، وأن يؤدي الحديث بحروفه ، وأن يكون عالما بما
يحيل معاني الحديث من اللفظ .^١

أما الشروط الخاصة بالحديث :-

أن يكون متصل السند برسول الله صلى الله عليه وسلم . وخلوه من
الشنوذ والعلة ، وألا يخالف السنة المشهورة قولية كانت أو فعلية .
وألا يخالف ما كان عليه الصحابة والتابعون .

وألا يخالف عموم الكتاب أو ظاهره وألا يكون بعض السلف قد
طعن فيه .^٢ وألا يشمل الحديث على زيادة في المتن أو السند انفرد بها
راويه عن الثقات وهكذا احتاط العلماء في قبول خبر الواحد فاشتراطوا
الكافية ووصفوا الروايات بالصفات اللازمة التي تجمع بين الثقة في
الدين والصدق في الحديث .

قال الخطيب :- ((وعلى العمل بخبر الواحد كان كافة التابعين ومن
بعدهم من الفقهاء الخالفين في سائر أمصار المسلمين إلى وقتنا هذا
ولم يبلغنا عن أحد منهم إنكار لذلك ولا اعتراض علي^٣)) .

^١ - دراسات أصولية في السنة النبوية / ١ ص ٥٥ .

^٢ - الحديث والمحدثون لمحمد أبو زهو دار الكتاب العربي بيروت - لبنان

١٤٠٤ هـ - ١٩٨٤ م .

^٣ - الكفاية في علم الرواية / ١ / ٤٤ .

الخاتمة

الحمد لله ذي الجلال والإكرام خالق الأنام ومقدر الأقسام المنفرد بحقيقة البقاء والدوام فالق الإصباح وخالق الأشباح وفاطر الأرواح أحده أولا وآخرا وأشكره باطنا وظاهرا وأستعين به إلهها قادرا وأستنصره وليا ناصرا .

وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأن محمدا عبده ورسوله شهادة من أقر بوحدانيته إيمانا واعترف بربوبيته إيقانا .

وصلى الله على محمد نبيه المصطفى عددا وبدءا وعلى آله أجمعين وسلم تسليما دائما أبدا الأبدية وحسبنا الله ونعم الوكيل ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم . وبعد :-

فهذا هو جهد المقل ولا أدعي الكمال لله وحده والعصمة لأبيائه ورسله فإن أكن أصبت فمن الله وله الفضل والمنة وإن تكن الأخرى فمني والشيطان وحسبي أنني اجتهدت والمجتهد إذا أصاب فله أجران وإذا أخطأ لا يحرم الأجر . وقد قال صاحب كشف الظنون ولا يخفى عليك أن التعقب على الكتب لاسيما الطويلة سهل بالنسبة إلى تأليفها ووضعها وترصيفها كما يشاهد في الأبنية العظيمة والهيكل القديمة حيث يعترض على بانيها وقد كتب أستاذ البلغاء القاضي الفاضل عبد الرحيم البياتي إلى العماد الأصفهاني معذرا عن كلام استدركه عليه أنه قد وقع لي شيء وما أدري أوقع لك أم لا وها أنا أخبرك به وذلك أنني رأيت أنه لا يكتب إنسان كتابه في يومه إلا قال في غده لو غير هذا لكان أحسن ولو زيد لكان يستحسن ولو قدم هذا لكان أفضل ولو ترك هذا لكان لكان أحسن ولو زيد لكان يستحسن ولو قدم هذا لكان أفضل ولو ترك هذا

لكان أجمل وهذا من أعظم العبر وهو دليل على استيلاء النقص
على جلة البشر (٢ كشف الظنون / ١ / ١٧ .
ولله در القائل :-

ياناظرا فيما عمدت لجمعه عذرا فإن أبا الفضائل يعذر
علما بأن المرء لو بلغ المدى في العمر لاقى الموت وهو مقصر
فإذا ظفرت بزلة فافتح لها باب التجاوز فالتجاوز أجدر
ومن المحا بأن ترى أحدا حوى كنه الكمال وذا هو المتعذر
غير الحبيب المصطفى الهادي الذي يفنى الزمان وفضله لا يحصر

واختتم بما كان يختم به النبي صلى الله عليه وسلم مجلس الحديث

اللهم اقم لنا من خشيتك ما يحول بيننا وبين معاصيك ومن طاعتك ما تبلغنا
به جنتك ، ومن اليقين مათهون به علينا مصيبات الدنيا ومتعنا بأسماعنا
وأبصارنا وقوتنا ما أحييتنا واجعله الوارث منا واجعل ثأرنا على من ظلمنا
وانصرنا على من عادانا ولا تجعل مصيبتنا في ديننا ولا تجعل الدنيا أكبر همنا
ولا مبلغ علمنا ولا تسلط علينا من لا يرحمنا^١

وصل اللهم على سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم وآخر دعوانا أن الحمد
لله رب العالمين قال تعالى ((سبحان ربك رب العزة عما يصفون، وسلام
على المرسلين ، والحمد لله رب العالمين)) الصافات ١٨٠ ، ١٨٢ .

^١ - أخرجه الترمذي في كتاب الدعوات باب ٨٠ - ٥ / ٥٢٨ برقم ٣٥٠٢ عن ابن عمر قال قلنا
كان رسول يقوم من مجلس حتى يدعو بهؤلاء الدعوات لأصحابه الحديث قال أبو
عيسى هذا حديث حسن غريب والنسائي في السنن الكبرى كتاب عمل اليوم والليلة باب ما يدعو
به الرجل لجلسائه ص ٣٩٤ برقم ٤٤٦ ، والحاكم في المستدرک على الصحيحين كتاب الدعوات
والتكبير والتهنيل والتسبيح والذكر ١ / ٧٠٩ برقم ١٩٣٤ وقال صحيح على شرط البخاري ولم
يخرجاه ووافقه الذهبي .

فهرس المصادر والمراجع

أولاً :- القرآن الكريم

ثانياً :- كتب السنة الشريفة :-

- صحيح البخاري طبعة دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع الطبعة الأولى ١٤١١ هـ ————— ، ١٩٩١ م .
- صحيح مسلم بن الحجاج - تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي دار الحديث بالقاهرة الطبعة الأولى ١٤١٢ هـ ، ١٩٩١ م .
- السنن الكبرى للنسائي بشرح جلال الدين السيوطي وحاشية السندي دار الكتاب العربي بيروت لبنان .
- سنن ابن ماجه القزويني تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي مطبعة دار إحياء الكتب العربية لصاحبها عيسى البابي الحلبي الناشر دار الريان للتراث .
- سنن الترمذي تحقيق عبد الرحمن محمد عثمان دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع بيروت الطبعة الثانية ١٤٠٣ هـ ، ١٩٨٣ .
- التبصرة والتذكرة لزين الدين عبد الرحيم بن الحسين العراقي ت عام ٨٠٦ هـ تحقيق محمد بن الحسيني نشر دار الكتب العلمية بيروت .
- ميزان الإعتدال في نقد الرجال لمحمد بن أحمد بن عثمان الذهبي ت عام ٧٤٨ هـ تحقيق علي محمد البجاوي دار إحياء الكتب العربية لصاحبها عيسى البابي الحلبي الطبعة الأولى ١٣٨٢ هـ ، ١٩٦٣ م
- مستدرک الحاكم على الصحيحين لأبي عبد الله الحاكم النيسابوري ت عام ٤٠٥ هـ - مكتبة الرياض الحديثة للطبع والنشر .

- التقييد والإيضاح شرح مقدمة ابن الصلاح لزين الدين عبد الرحيم بن الحسين العراقي ت عام ٨٠٦ هـ - تحقيق عبد الرحمن محمد عثمان المكتبة السلفية بالمدينة المنورة .
- سير أعلام النبلاء لمحمد بن أحمد بن عثمان الذهبي ت عام ٧٤٨ هـ - تحقيق شعيب الأرنؤوط - مؤسسة الرسالة ببيروت - الطبعة الأولى ١٤٠٢ هـ - ١٩٨٢ م
- قواعد في علوم الحديث لظفر أحمد العثماني التهانوي ت عام ١٣٩٤ هـ ، تحقيق عبد الفتاح أبو غدة - مكتبة المطبوعات الإسلامية بيروت
- النهج المعتمد في مصطلح أهل الأثر للدكتور / عبد الموجود محمد عبد اللطيف در الطباعة المحمدية بالقاهرة / الطبعة الأولى ١٤٠٩ هـ ، ١٩٨٩ م .
- قواعد التحديث من فنون مصطلح الحديث لمحمد جمال الدين القاسمي ت عام ١٣٣٢ هـ - تحقيق محمد بهجة البيطار - دار إحياء الكتب العربية لصاحبها عيسى البابي الحلبي بالقاهرة - الطبعة الثانية ١٣٨٠ هـ - ١٩٦١ م .
- شرح نخبة الفكر في مصطلح أهل الأثر لإبن حجر العسقلاني ت عام ٨٥٢ هـ تحقيق الدكتور / محمد عوض والدكتور / محمد الصباغ طبعة مكتبة الغزالي بدمشق .
- فتح المغيث بشرح ألفية الحديث محمد بن عبد الرحمن السخاوي ت عام ٩٠٢ هـ تحقيق عبد الرحمن محمد عثمان مطبعة العاصمة بالقاهرة نشر المكتبة بالمدينة المنورة الطبعة الثانية ١٣٨٨ هـ ، ١٩٦٨ م .

- الإحكام في أصول الأحكام لعلي بن محمد الآمدي ت عام ٦٣١ هـ - تحقيق الدكتور سيد الجميلي - دار الكتاب العربي - بيروت - لبنان - الطبعة الأولى ١٤٠٤ هـ ، ١٩٨٤ م
- المستصفى من علم الأصول لأبو حامد الغزالي الطوسي ت عام ٥٠٥ هـ - المطبعة الأميرية ببولاق لسنة ١٣٢٢ هـ - مؤسسة الحلبي وشركاه .
- منهج التحديث في علوم الحديث للدكتور رجب إبراهيم صقر - دار الطباعة المحمدية الطبعة الأولى ١٤٠٤ هـ - ١٩٨٤ م .
- شرح نخبة الفكر في مصطلح أهل الأثر لإبن حجر العسقلاني ت عام ٨٥٢ هـ - تحقيق الدكتور / محمد عوض والدكتور / محمد الصباغ طبعة مكتبة الغزالي بد مشق .
- دراسات في علوم الحديث - دكتور محمد شوقي خضر السيد - دار الطباعة المحمدية بالقاهرة - الطبعة الأولى ١٤٠٣ هـ - ١٩٨٣ م
- دراسات أصولية في السنة النبوية الشريفة - دكتور محمد إبراهيم الحفناوي - دار الوفاء للطباعة والنشر والتوزيع بالمنصورة - الطبعة الأولى ١٤١٢ هـ - ١٩٩١ هـ .
- خلاصة تهذيب الكمال في أسماء الرجال لصفي الدين أحمد ابن عبد الله الخزرجي - تحقيق محمود عبد الوهاب فايد - مطبعة الفجالة الجديدة بالقاهرة - الناشر مكتبة القاهرة لعام ١٣٩٢ هـ - ١٩٧٢ م .
- التقييد والإيضاح شرح مقدمة ابن الصلاح لزين الدين عبد الرحيم بن الحسين العراقي ت عام ٨٠٦ هـ - تحقيق عبد الرحمن محمد عثمان - المكتبة السلفية بالمدينة المنورة .

- التبصرة والتذكرة لزين الدين عبد الرحيم بن الحسين العراقي ت عام ٨٠٦ هـ - تحقيق محمد بن الحسيني - نشر دار الكتب العلمية - بيروت
- جامع بيان العلم وفضله وماينبغي في روايته وحمله - ابن عبد البر ت عام ٤٦٣ هـ - تحقيق أبي الأشبال الزهيري - دار ابن الجوزي للنشر والتوزيع بالسعودية - الطبعة الأولى ١٤١٤ هـ - ١٩٩٤ م
- لسان العرب لأبي الفضل جمال الدين بن منظور ت عام ٧١١ هـ - المطبعة الأميرية ببولاق ١٣٠٧ هـ .
- هدية العارفين في أسماء المؤلفين وآثار المصنفين - إسماعيل باشا بن محمد أمين البغدادي - طبع بعناية وكالة المعارف الجليلية في مطبعتها البهية - اسطنبول ١٩٥١ م